

الوسيط في المذهب

وهذا حسن إن لم يختلط به جرم النجاسة وقال أبو حامد لا يطهر وهذا لا يتجه إذا لم يختلط به جرم النجاسة بأن كان معجوناً بماء نجس فإن الماء يجري على ظاهره ولا محالة فيطهر